تحليل عوامل الفقر والمرض والجهل
وعلاجها من الوجهة الزراعية

لحضرة الزميل بطرس باسيلي بك ، مدير قسم وقاية المزروعات بوزارة الزراعة

لمناسبة اهتمام البلاد بمكافحة الفقر والجهل والمرض وضع حضرة صاحب العزة الزميل بطرس باسيلي بك ، مدير قسم وقاية المزروعات بوزارة الزراعة بحثا حلل فيه عوامل هـــذه الآفات الثلاث فى بلادنا مستنداً فى ذلك إلى الإحصاءات الرسمية وعرض فيه العلاج التشريعى أو الاقتصادي أو التنظيمى الذى يدرأ كل علة من هذه العلل ، وننشر فيما يلى هذا البحث . «التحرير»

اولا ـ الفقر أساس العلل الأخرى

العلاج :

الإصلاح الزراعى أهم علاج لهذه العلل الثلاث ، لأن الزراعـــة هى المهنة الرئيسية للشعب ، وهى مورد الغذاء لمختلف الطبقات .

الإحصاء :

تعداد سنة ١٩٣٧ : جملة السكان ١٥ر٩٢٠ر٦٩٤ نفساً

يستنزل الأطفال والطبقات غير العاملة ٩ر٨٢٥ر٧١٢ »

يتبقى تعداد الطبقات العاملة ٦ر٠٩٤ر٩٨٢ »

وتعداد المشتغلين بالزراعة وما يرتبط بها أعني نحو ٧٠ ٪ من الطبقات العاملة ٤ر٢٦٢ر٥٨٥ »

٢ ـــ ضعف رأس المال

العلاج :

أولا ـــ من ناحية التشريع :

١ ـــ تشريع ببعض القيود فى بيع الأراضى الزراعية فيما يلى :

(ا) لايجوز من الآن فصاعداً بيع الأراضى الزراعية للأجانب والشركات إلا فى حالة الأرض البائرة وبشروط لاستصلاحها وبيعها للزراع .

(ب) لايجوز لمن يمتلك خمسمائة فدان فأكثر أن يشترى مساحة واسعة جديدة

(ه) تفرض ضريبة تصاعدية على الأرض الزراعية .

٢ — تشريع يحرم تقسيم الأرض الزراعية إلى أرض لمبانى مدينة قبل الترخيص بذلك من مجلس الوزراء بعد الرجوع إلى وزارة الزراعة .

الإحصاء :

جملة الأرض الزراعيـة عام ١٩٣٩ : ٥ر٥٨١ر٤٣٨ فدانا ، أعنى ½ فدان لكل نفس من السكان أعنى ½ فدان لكل نفس من المشتغلين بالزراعة وما يرتبط بها

عدد ملاك الأراضى الزراعية عام ١٩٣٩ : ٢ر٤٢٣ر٢٢٨ شخصا .

أعنى ٤٣ ٪ من المشتغلين بالزراعة لا يمتلكون أرضاً .

ثانياً — مشروعات اقتصادية :

١ — استصلاح أراضى الحكومة البائرة وتعميرها وإقطاعها هى والأرض المستصلحة التى لا تلزم لأعمال عامة للزراع بشروط ميسورة .

الإحصاء :

تقدر المساحة البائرة القابلة للاستصلاح بنحو مليون فدان .

٢ — مشروع تخصيص مبلغ لشراء جواميس وبيعها لصغار الزراع بالتقسيط .

الإحصاء :

جملة الأبقار والجواميس الحلوب عام ١٩٣٩ — ٩١٩ر٤٤٨ أعنى أقل من رأس لكل أربعة أشخاص مشتغلين بالزراعة .

٣ — مشروع قيام الحكومة بعمل آبار ارتوازية فى مناطق الحياض على نظام واف للتوسع فى الزراعة الصيفية .

٤ — مشروع حفر الآبار الرومانية بالصحراء الغربية للتوسع الزراعى فيها .

٥ — مشروع الانتفاع بمياه السيول والتوسع الزراعى بشبه جزيرة سينا .
٦ — مشروع تعميم الزراعة الجافة بالأراضى الصحراوية ومعاونة الزراع فيها بالآلات والتقاوى .

٢ — العطل من العمل

العلاج :

(أولا) من ناحية التشريع :

١ — تشريع تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر من مزاياه ما يلى :

(ا) يجب أن تكون عقود الإيجار مكتوبة وتسجل بتفتيش الزراعة بالجهة .

(ب) يحتفظ للمستأجر بحق الأولوية فى استمرار الإيجار إذا لم يخل بشروط التعاقد .

(ه) يرجع إلى لجان تحكيم قروية تطبق العرف الزراعى عند الخلاف بين المالك والمستأجر قبل الالتجاء إلى المحاكم .

(ى) يكون للمستأجر حق المطالبة بكل إصلاح يقوم به فى الأراضى المستأجرة .

(ه) يكون ثمن البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية وأجور الرى بالآلات وما إلى ذلك مما يقدمه المالك بأسعار التكلفة .

(و) يلزم أصحاب الأراضى الذين يمتلكون زمام بلدة بأكملها بتخصيص نسبة معينة من المساحة تزرع بالإيجار

(ثانيا) مشروعات اقتصادية :

١ — نشر الصناعات الريفية لامتصاص اليد العاملة الزائدة عن الحاجة أو استغلالها فى غير مواسم العمل الزراعى ومنح المساعدة المالية لذلك .

٣ — ضعف الانتاج

العلاج :

(أولا) من ناحية التشريع :

١ ـ تشريع للاحتفاظ بخصب التربة يكون من مزاياه ما يلى :

(ا) إلزام كبار الملاك باقتناء عدد من الخيول يتناسب مع المساحة لتوفير السماد العضوى .

(ب) إلزام الملاك بايصال أرضهم بالمصارف العامة وصيانتها إذا كان ذلك ميسوراً وإلا تجرى الحكومة ذلك على نفقتهم .

(ح) وضع القيود التى تكفل تعاقب المحصولات المحافظة على خصب التربة .

٢ ـ تشريع لتسهيل تجميع الملكيات المتناثرة والحد من تجزئة الملكيات لتكوين وحدات زراعية اقتصادية كما يلى :

(ا) تسهيل استبدال المساحات الصغيرة المتناثرة بين ملاك الأراضى الزراعية بالمعافاة من رسوم نقل الملكية .

(ب) تحريم نقل الملكية بالبيع إذا ترتب على ذلك نقص الملكية التى يمتلكها البائع عن حد معين .

(ح) الملكيات التى تتجزأ بالتوريث إلى ما يتعدى الحد الأدنى للوحدة الزراعية إما أن يتفق الورثة على إدارتها كوحدة يعهد بادارتها إلى ارشد الورثة أو أن تباع لأحد الورثة ويعهد لبنك التسليف الزراعى بدفع حصص البائعين وتحصيلها من المشترى على أقساط .

الاحصاء :

يتضح من توزيع الحيازات (بغض النظر عن الملكية) ما يأتى :

ان ٣٧ ٪ من عدد الحائزين يحوزون فدانا فأقل

٢١ ٪ « « « ١ ـ ٢ فدانين

١١ ٪ « « « ٢ ـ ٣ أفدنة

٧ ٪ « « « ٣ ـ ٤ «

٥ ٪ « « « ٤ ـ ٥ «

٨١ ٪ من عدد الحائزين حيازتهم تقل عن ٥ أفدنة .

١٩ ٪ من عدد الحائزين حيازتهم تزيد عن ٥ أفدنة .

وقد تبين أن عدد الملكيات التافهة تضاعف عما كان عليه الحال منذ ثلاثين سنة

٣ — سن تشريع يبيح لمعالى وزير الزراعة تعيين مناطق لاعتماد التقاوى التى تستعمل فى زراعتها كما يلى :

(ا) لوزير الزراعة أن يصدر سنوياً قراراً بالمناطق التى لا يباح فيها للزراع استعمال تقاوى أصناف من المزروعات تعين فى القرار المذكور إذا لم تكن هذه التقاوى معتمدة من وزارة الزراعة .

(ب) التقاوى المعتمدة المذكورة إما أن تصرف من وزارة الزراعة بطريق المبادلة أو بالثمن أو تعتمد من الوزارة بعد الفحص اللازم .

(ثانيا) من الناحية الاقتصادية .

١ — انجاز مشروعات الصرف .

٢ — التوسع فى استكثار التقاوى الممتازة .

(ثالثا) من الناحية الإدارية والتنظيمية :

١ — إنشاء الوحدات الزراعية البيطرية .

٢ — العناية بالحركة التعاونية لزيادة الرقابة على الجمعيات التعاونية وللتوسع فى إنشائها وقيامها باقتناء الآلات الزراعية الحديثة .

٣ — تعليم خولة الزراعات والبساتين تعليما عمليا فى مزارع الوزارة .

٤ — رفع مستوى رجال البحث وارسال البعثات واحكام صلتهم بمعاهد البحث العلمية .

٥ — ايجاد محطات بحث اقليمية للحاصلات المختلفة فى أنسب الجهات .

٦ — نشر الثقافة الزراعية بمختلف الوسائل .

٧ — إقامة المعارض ومنح المكافآت .

٤ — انخفاض أسعار الحاصلات

العلاج :

(أولا) من ناحية التشريع :

١ — تشريع بالمواصفات العامة فى بيع الحاصلات الرئيسية والمعايير المستعملة فى تجارتها والأوعية المستعملة لها ليكفل ذلك حسن السمعة التجارية .

٢ ــ سن تشريع يفرض الرقابة على تصدير الحاصلات ضماناً لحسن سمعتها .

(ثانياً) من الناحية الاقتصادية :

١ ــ نقص نفقات الإنتاج بتوفير الأسمدة وتخفيض أجور الرى من الوابورات الارتوازيه وأجور النقل واستعمال الآلات الزراعية .

٢ ــ تحسين الطرق الزراعية والمواصلات وتمهيد الطرق .

٣ ــ ضمان الحكومة أسعاراً مجزية تعلن قبل الزراعة عن إنتاج محدود .

(ثالثاً) من الناحية الإدارية والتطبيقية :

١ ــ تشديد الرقابة على الغش فى بيع المنتجات الزراعية .

٢ ــ نشر أسعار الحاصلات وحاجات الزراعة بين الزراع .

٣ ــ إيجاد هيئات تعاونية أو شبه تعاونية لتصريف الحاصلات المختلفة .

٤ ــ الدعاية للمنتجات الزراعية فى البلاد الأجنبية .

ثانيا ـ المـــرض

١ ــ نقص أو سوء التغذية

العلاج :

أولا ــ من الناحية التشريعية :

١ ــ سن تشريع يلزم أصحاب المزارع التى تتعدى الخمسين فدانا بزراعة نسبة معينة من هذه المساحة بالخضر، ويراعى فى تقدير هذه النسبة كفاية منتوجاتها لغذاء زراع الأرض الغذاء الوافى، واقتناء نسبة معينة من حيوان اللبن.

٢ ــ تشريع يلزم الملاك بتقديم وجبات مناسبة لغذاء عمال الترحيلة .

الإحصاء :

إنتاج اللبن سنة ١٩٣٩ يقدر بنحو ١٤،١٨٥٣٥ رطلا أعنى ٩٠ رطلا فى السنة لكل شخص من سكان القطر .

ثانياً ــ من الناحية الإدارية والتنظيمية :

١ ــ تشجيع الهيئات التى تعنى بغذاء الحوامل والأطفال وصبية المدارس .

٢ ــ التوسع فى بحوث التغذية ونشر تعاليمها .

٢ ـــ المسكن ومياه الشرب

العلاج :

أولا ـــ من الناحية التشريعية :

(١) تشريع يوجب على أصحاب المزارع الذين يشغلون عمال الترحيلة توفير محال صحية لإقامتهم وفرض الرقابة اللازمة لذلك .

ثانياً ـــ من الناحية الاقتصادية :

(١) مشروع تعميم مياه الشرب الصالحة .

ثالثاً ـــ من الناحية الإدارية والتنظيمية :

(١) التفتيش على مبانى العزب وتطهيرها

(٢) الدعاية للنظافة ومنح المكافآت للمسابقات فى نظافة المسكن ورعاية الطفل .

ثالثا ـ الجهـــل

١ ـــ نقص الثقافة والتعليم

العلاج :

أولا ـــ من الناحية الإدارية والتنظيمية .

(١) رفع مستوى المعيشة فى القرى حتى لا تهجرها الطبقة المتعلمة التى ترفع من مستوى الثقافة فى القرية نتيجة للمعاشرة .

(٢) إيجاد أندية تعمل تحت إشراف الوحدات الزراعية فى مختلف أوجه النشاط الثقافى والرياضى .

(٣) ملاءمة التعليم بالقرى للأعمال الزراعية .